

(C)

DISCLOSURE - BDIN - 30/6/2009

التاريخ : 2009/6/30
الإشارة : أ 438 / 09 / 06

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين ،،،
عمان - الأردن

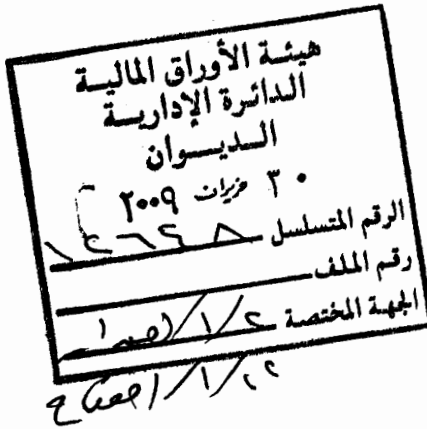
٢٠١٩ ٠٩ ٠٦ ٣٠ ١٤ ٢٣

J.S.C.

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : تعديل غايات الشركة والإسم

نرجوا إعلامكم عن موافقة عطوفة مراقب عام الشركات على تعديل الإسم الخاص بشركة مجموعة أوفتك للإستثمار م.ع.م ليصبح (شركة مجموعة أوفتك القابضة م.ع.م) وبناءاً عليه تمت الموافقة على تعديل غايات الشركة حسب القانون ، ونرفق لكم الوثائق التالية :



1. صورة شهادة تسجيل .
 2. صورة عقد تأسيس والنظام الأساسي .
 3. صورة المفوضين بالتوقيع .
 4. صورة عن غايات الشركة .
- نرجوا التفضل بالعلم وإجراء ما يلزم .

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

(12)

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

شركة مجموعة أوفتك للإستثمار م.ع.م

المدير العام

مروان سعيد

شركة مجموعة أوفتك
للإستثمار م.ع.م

الانتهى
البورصة
٦/٢٠

نسخة إلى :

السادة مركز إيداع الأوراق المالية .
السادة بورصة عمان .



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



٤١٤٦

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٣٥٥

التاريخ: ٢٠٠٩/٠٦/٢٤

لمن يهمة الأمر

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٦٧٤٤)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (مجموعة أوفتك القابضة م.ع.م) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٥٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٠٧ برأس مال مصرح به (٤٢٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع ٤٢٠٠٠٠٠٠ دينار أردني (كانت مسجلة تحت اسم " مجموعة أوفتك للاستثمارات ")

غايات الشركة كما يلي :

[٣١١٠٢٨] تملك علامات تجارية

[٦٢١٢٦٧] تقديم القروض الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها

[٨١٠٠٢٢] استثمار اموال الشركة في الاسهم والسندات والاوراق المالية

[٨٣٢٢٥٤] تملك براءات الاختراع

[٩٩٩٦٧٢] ادارة الشركة التابعة للشركة او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٠٥ قد قررت ما يلي :

- تعديل اسم الشركة ليصبح " شركة مجموعة أوفتك القابضة م.ع.م "

- تعديل غايات الشركة لتصبح :

١- ادارة الشركة التابعة للشركة او المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها

٢- استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية

٣- تقديم القروض الكفالات والتمويل للشركات التابعة لها

٤- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها او غيرها

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٣٥٤٢٩٦

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة



معد الشهادة: منال ابو نجم

مصدر الشهادة: م خوالدة



هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٣٥٥/١

التاريخ: ٢٨/٠٦/٢٠٠٩

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٦٧٤٤)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (مجموعة أوفتك القابضة م.ع.م)

مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٣٥٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٠٧ برأس مال مصرح به (٤٢٠٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٤٢٠٠٠٠٠٠) دينار أردني (كانت مسجلة تحت اسم "مجموعة أوفتك للاستثمارات")

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٠٦ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

شركة جبيل للاستثمارات المالية والعقارية ذ.م.م ويمثلها ابراهيم الجراحه اعتبارا من ٢٠٠٧-٥-١٦

الشركة الاردنية العالمية لتوزيع المواد الغذائية والمجمدات ويمثلها عماد عبدالرزاق حمدان الدحلة

شركة اصول عمان للاستثمارات المتعددة ويمثلها طارق سليمان قبعين اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/١٦

شركة اصول للاستثمار و الخدمات المالية ويمثلها جمال ناجي حسن همشري

شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها رجائي جريس دخل الله القسوس

مروان روبرت بولس سعيد اعتبارا من ٢٠٠٧-٥-١٦

باسم سهيل ألبرت بولس سعيد اعتبارا من ٢٠٠٧-٥-١٦

جميل جبيرا جميل ضاهر اعتبارا من ٢٠٠٧-٥-١٦

انطون فؤاد انطون حلاق اعتبارا من ٢٠٠٧-٥-١٦

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٠٧ انتخاب :

شركة العرب للتنمية العقارية ويمثلها رجائي جريس دخل الله القسوس / رئيس مجلس ادارة

باسم سهيل ألبرت بولس سعيد اعتبارا من ٢٠٠٧-٥-١٦ / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٠٧ قد قرر ما يلي :

أولا: تعيين عضو مجلس الادارة السيد مروان روبرت سعيد كمدير عام للشركة.

ثانيا: تعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع لتصبح كما يلي:

- تفويض رئيس مجلس الادارة و/او نائب رئيس مجلس الادارة و/او المدير العام بالامور التالية:

١- التفويض انفراديا بفتح حسابات للشركة في البنوك والشركات المالية المتواجدة في داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية والتوقيع نيابة عن الشركة انفراديا على الشيكات والامور المالية والادارية والقضائية والاخرى التي لا يتجاوز حدها الاقصى ما يعادل مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار أردني لكل حالة منفردة اما الشيكات والامور المالية التي تزيد عن ٥٠٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ٣٠٠ الف دينار

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

دائرة مراقبة الشركات



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٣٥٥

التاريخ: ٢٨/٠٦/٢٠٠٩

دينار فتوقع من قبل عضوين من مجلس الإدارة على أن يكون احدهما الرئيس او نائب الرئيس او المدير العام، وما زاد عن ٣٠٠ ألف دينار فتوقع من قبل ثلاثة من اعضاء مجلس الإدارة على أن يكون احدهما الرئيس او نائب الرئيس او المدير العام ولأي منهم الحق في ان يوكل او يفوض من يراه مناسباً بكل او بعض الصلاحيات المنوطة به.

(ب) قرر المجلس انه في حالة غياب الرئيس ونائبه والمدير العام معاً، فتوقع كافة الشيكات والامور المالية وبدون حدا اعلى من ثلاثة اعضاء مجتمعين من اعضاء مجلس الإدارة.

(ج) التفويض انفراديا بانشاء وإدارة فروع للشركة داخل المملكة وخارجها ومنح وكالات في خارج المملكة الاردنية الهاشمية بكل ما يقتضيه ذلك من اجراءات، وتعيين وعزل من يمثل الشركة في تلك المناطق، ولكل منهما الحق في يوكل او يفوض او ينوب من يراه مناسباً بكل او بعض الصلاحيات المنوطة به في تلك المناطق.

(د) تمثيل الشركة انفراديا في جميع القضايا التي ترفع منها او عليها امام جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجتها والمرافعة والمدافعة والتبليغ وتسلم جميع الاحكام وتنفيذها وفي اتخاذ جميع ما تقتضيه اجراءات التقاضي وقبول ما يرون قبوله او رفض ما يرون رفضه ولكل منهما ان يوكل او يفوض من يراه مناسباً لكل او بعض الصلاحيات المنوطة باحدهم بما في ذلك المحامين، سواء كان ذلك داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ويكون توقيع على اية مستندات او اوراق تختص بذلك او بعضاً منه سارياً وملزماً للشركة. ثالثاً: قرر مجلس الإدارة تفويض اي اثنين مجتمعين من اعضاء المجلس على ان يكون احدهما رئيس المجلس او نائبه او المدير العام بالتوقيع نيابة عن الشركة على عقود بيع وشراء ورهن وفك وتوحيد واقرار الاراضي والعقارات والسيارات واية امور اخرى غير مذكورة آنفاً، وكذلك في التوكيل او التفويض خطياً للشخص المناسب بكل او بعض هذه الصلاحيات وفي التوقيع امام مختلف الدوائر الرسمية وغير الرسمية سواء كان ذلك داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

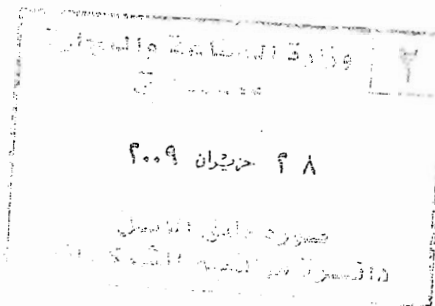
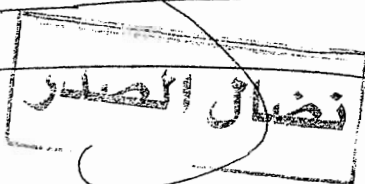
رقم الوصل: ٣٦٤٥٠٨

معد الشهادة: علي حميدات

مصدر الشهادة: ش علان

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٦٧٤٤)

أشهد بأن شركة (مجموعة اوفتك القابضة م.ع.م) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات
مساهمة عامة تحت رقم (٣٥٥) بتاريخ (٢٠٠٤/١٢/٠٧)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم " مجموعة اوفتك للاستثمارات "
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل : ٣٥٤٢٩٦

مراقب عام الشركات

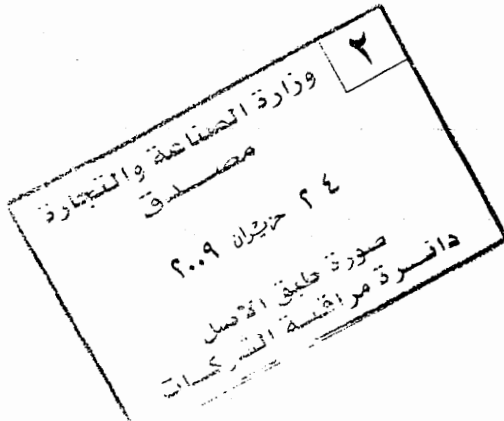
صبر الرواشدة

نضال الصلبي

مصدر الشهادة: م خوالدة

ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)

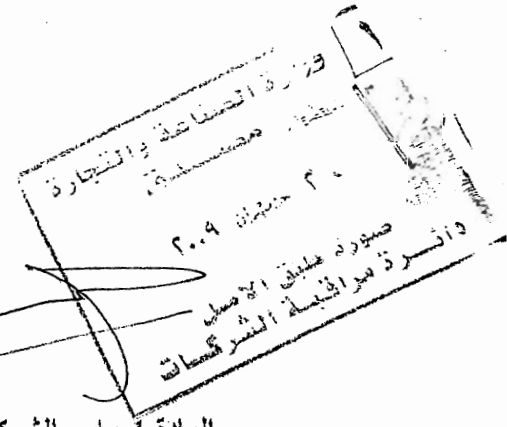


٣٥٥

عقد تأسيس

(معدل)

شركة مجموعة أوفتك القابضة المساهمة العامة القابضة



المادة 1 : اسم الشركة

مجموعة أوفتك القابضة المساهمة العامة القابضة .

المادة 2 : مركز الشركة الرئيسي :

عمان ويحق للشركة إنشاء فروع ووكالات لها في أي بلد آخر داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها مع مراعاة أحكام ومتطلبات القانون .

المادة 3 : غايات الشركة :

- أ - إدارة الشركة للشركات التابعة لها و/ أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .
- ب - استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- ج - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
- د - تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

المادة 4 : رأسمال الشركة :

يتكون رأسمال الشركة من (42.000.000) دينار / سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد ، ويكون لكل سهم صوت واحد من الهيئة العامة .

المادة 5 : مسؤولية الأعضاء :

محددة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة .

المادة 6 : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة تصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء .

المادة 7 : المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .

المادة 8 : مدة الشركة

غير محددة

المادة 9 : تاريخ ابتداء الشركة :

من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الحكومية المختصة .

٢٥٤٢٤٦

٢٥٤٢٤٦

المادة 10: مؤسسي الشركة
الأشخاص المبينة أسمائهم وعدد اسهمهم أدناه، وقد أكتتب كل منهم برأسمال الشركة بعدد الاسهم المبينة تجاه
إسمه:

1.	شركة النسر العربي للتأمين م.م.	150,000.00	الأردنية
2.	المهندس بشر محمد عبد الرحيم جردانه	83,666.667	الأردنية
3.	المهندس شفيق فرحان زوايدة	60,000.000	الأردنية
4.	المهندس نبيل احمد العقائلة	60,000.000	الأردنية
5.	المهندس فخري ابراهيم حزينة	50,000.000	الأردنية
6.	السيد جورج عمر اميل شاكرا	50,000.000	الأردنية
7.	بنك الشرق الاوسط للاستثمار	50,000.000	الأردنية
8.	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	50,000.000	الأردنية
9.	بنك الاتحاد للادخار والاستثمار	50,000.000	الأردنية
10.	بنك المؤسسة العربية المصرفية	50,000.000	الأردنية
11.	شركة البحار العربية للتأمين	50,000.000	الأردنية
12.	معالي السيد ماهر المصري	50,000.000	الأردنية
13.	المهندس طلعت كواليت	25,000.000	الأردنية
14.	عطوفة المهندس عبدالرحيم البقاعي	25,000.000	الأردنية
15.	دولة المهندس علي ابو الراغب	25,000.000	الأردنية
16.	معالي الاستاذ بطليم الزعبي	15,000.000	الأردنية
17.	المهندس فواز فرح مداناتا شمسنا شمسنا	15,000.000	الأردنية
18.	المهندس منيب كيالي م	15,000.000	الأردنية
19.	الدكتور فهد الزبيدي	15,000.000	الأردنية
20.	المهندس زيد فخري حريفة المسركسات	15,000.000	الأردنية

21.	المهندس ابراهيم ابو عياش	10,000.000	الأردنية
22.	المهندس الدكتور امجد البرغوثي	10,000.000	الأردنية
23.	المهندس حسن علاء الدين	10,000.000	الأردنية
24.	المهندس خالد وليد صلاح	10,000.000	الأردنية
25.	المهندس سمير سعد	10,000.000	الأردنية
26.	المهندس فؤاد داود الريحاني	10,000.000	الأردنية
27.	المهندس الدكتور عز الدين كتحذا	10,000.000	الأردنية
28.	المهندس الدكتور محمد الأسد	10,000.000	الأردنية
29.	السيد منذر الفاهوم	10,000.000	الأردنية
30.	السيد عمر فخري حزيمة	5,000.000	الأردنية
31.	شركة محمد عبد الرحيم جردانه وشركاه للاستثمار	1,333.333	الأردنية

1,000,000.000

المجموع



النظام الاساسي

(معدل)

لشركة مجموعة أوفتك القابضة المساهمة العامة القابضة

المادة 1: رأسمال الشركة
يتكون رأسمال الشركة من (42,000,000) دينار/سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد، ويكون لكل سهم صوت واحد من الهيئة العامة.

المادة 2: مؤسسي الشركة
الأشخاص المبينة أسمائهم وعدد أسهمهم أدناه، وقد أكتتب كل منهم برأسمال الشركة بعدد الأسهم المبينة تجاه إسمه:

1.	شركة النسر العربي للتأمين م.م.	150,000.00	الأردنية
2.	المهندس بشر محمد عبد الرحيم جردانه	83,666.667	الأردنية
3.	المهندس شفيق فرحان زوايدة	60,000.000	الأردنية
4.	المهندس نبيل احمد العقابلية	60,000.000	الأردنية
5.	المهندس فخري ابراهيم حزينه	50,000.000	الأردنية
6.	السيد جورج عمر اميل شاكر	50,000.000	الأردنية
7.	بنك الشرق الاوسط للاستثمار	50,000.000	الأردنية
8.	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	50,000.000	الأردنية
9.	بنك الاتحاد للادخار والاستثمار	50,000.000	الأردنية
10.	بنك المؤسسة العربية المصرفية	50,000.000	الأردنية
11.	شركة البحار العربية للتأمين	50,000.000	الأردنية
12.	معالي السيد ماهر المصري	50,000.000	الأردنية
13.	المهندس طلعت كواليت	25,000.000	الأردنية
14.	عطوفة المهندس زهير الميم البقاعي	25,000.000	الأردنية
15.	دولة المهندس علي ابو الراغب والشعار	25,000.000	الأردنية
16.	معالي الاستاذ سليم الزهرية	15,000.000	الأردنية

17.	المهندس فواز فرح مدانات	15,000.000	الأردنية
18.	المهندس منيب كيالي	15,000.000	الأردنية
19.	الدكتور زياد الزعبي	15,000.000	الأردنية
20.	المهندس زيد فخري حزيمة	15,000.000	الأردنية
21.	المهندس ابراهيم ابو عياش	10,000.000	الأردنية
22.	المهندس الدكتور امجد البرغوثي	10,000.000	الأردنية
23.	المهندس حسن علاء الدين	10,000.000	الأردنية
24.	المهندس خالد وليد صلاح	10,000.000	الأردنية
25.	المهندس سمير سعد	10,000.000	الأردنية
26.	المهندس فؤاد داود الريحاني	10,000.000	الأردنية
27.	المهندس الدكتور عز الدين كتحذا	10,000.000	الأردنية
28.	المهندس الدكتور محمد الأسد	10,000.000	الأردنية
29.	السيد منذر الفاوم	10,000.000	الأردنية
30.	السيد عمر فخري حزيمة	5,000.000	الأردنية
31.	شركة محمد عبد الرحيم جردانه وشركاه للاستثمار	1,333.333	الأردنية

1,000,000.000

المجموع

المادة 3 : غايات الشركة :

- إدارة الشركة للشركات التابعة لها و/ أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .
- إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
- تملك براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

المادة 4 : زيادة/وتخفيض رأس المال

(أ) مع مراعاة أحكام القانون يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من أصوات الاسهم الممثلة فيها ان تزيد رأسمال الشركة اذا كان رأسمالها الاصلي قد تغطي بكامله أو قد دفعت جميع اقساط الاسهم على ان يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة. هذا ويجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي الاجباري وتسري على الاسهم الجديدة نفس الاحكام الخاصة بدفع ثمنها وتحويلها وانتقالها ومصادرتها وبيعها وغير ذلك من الاحكام التي تسري على الاسهم الاصلية.

(ب) مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية 75% من أصوات الاسهم الممثلة فيها ان تخفض رأسمال الشركة اذا كان زائداً عن حاجتها أو اذا طرأت عليها خسارة ورأت إنقاصه بمقدار هذه الخسارة أو اي جزء منها.

(ج) يجري التخفيض بأحد الاشكال التالية:

(1) تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام لدفع الاقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

(2) تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإلغاء جزء من قيمتها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة أو باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها.

المادة 5 :

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتروا في ملكية اكثر من سهم من تركة مورثهم، على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة 6:

تحتفظ الشركة بسجل أو اكثر لمساهميها تدون فيها اسماؤهم وارقام اسهمهم وعندها واجراءات نقل الاسهم وعمليات التحويل وغير ذلك من المعلومات الاخرى الضرورية التي يقررها مجلس الادارة، وتحفظ سجلات ودفاتر واوراق الشركة في مكتبها.

تحويل الاسهم وانتقالها

المادة 7 :

يتم تداول الاسهم وتحويلها وفق التعليمات والاسس المحددة من قبل سوق عمان المالي.

المادة 8 :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك ذلك السهم أو افلاسه يحق له بعد أن يقدم لمجلس الادارة البينة التي يراها المجلس كافية لاثبات ملكيته لذلك السهم باسمه أو باسم اي شخص آخر و يكون لمجلس الادارة في كلتا الحاليتين نفس الحق في رفض التسجيل وفقاً للحالات التي نص عليها القانون كما لو حول المتوفي نفس ذلك السهم قبل وفاته أو افلاسه.

المادة 9:

كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو افلاسه يحق له الحصول على نفس الحصة في الارباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجلاً باسمه أو باسم غيره لا يحق له ان يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم.

دائرة الجمارك
مصادرة طبق الأصل
دائرة مرقمات الشركات
٢٠٠٩

المادة 10:

إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه ان وجد او الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للاسهم التي يمتلكها.

المادة 11:

لا يجوز نقل او تحويل كسور السهم الواحد، فإذا توفي احد المساهمين او اقلس يترتب على الشخص الذي تؤول اليه بمقتضى قوانين الارث او اي قانون آخر كسور السهم الواحد بان يبيع او يتنازل الى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل اسهم كاملة باسم الشخص المعال له او الذي انتقلت اليه كسور السهم.

الاجتماعات العامة الدعوة للاجتماعات العامة

المادة 12:

(أ) ترسل الدعوة من اجل اجتماعات الهيئة العامة بموجب اعلان كتابي يرسل بالبريد العادي قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بمدة اقلها اربعة عشر يوماً ولا يدخل ضمن المدة المذكورة اليوم الذي جرى فيه تبليغ اعلان الدعوة واليوم الذي يعتبر ان الاعلان بلغ فيه وكذلك لا يدخل اليوم المعين للاجتماع، ويذكر في إعلان الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع ويجب اعلان الدعوة في الصحف بالاضافة الى ارسالها بالبريد العادي.
(ب) يجوز تسليم الدعوات باليد مقابل توقيع الاستلام
(ج) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة

المادة 13:

لا يعتبر عدم استلام احد المساهمين اعلان الدعوة للاجتماع (إذا ثبت ارسالها وفق نص المادة السابقة) سبباً في إبطال أي قرار اتخذ في ذلك الاجتماع.

أنواع الاجتماعات العامة (أ) اجتماعات الهيئة التأسيسية

المادة 14:

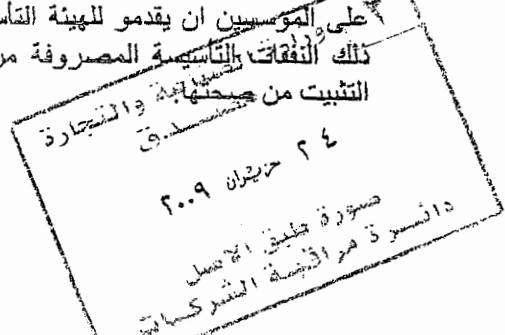
يجب على مؤسسي الشركة خلال شهرين من اعلان الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين الى اجتماع للهيئة التأسيسية

المادة 15:

أ- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد اعضاء لجنة المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع، ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها.
ب- يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون فيما بينهم ما لا يقل عن واحد وخمسين بالمائة من الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتهم بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة 16:

على المؤسسين ان يقدمو للهيئة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس بما في ذلك النفقات التأسيسية المصروفة من قبلهم مع الوثائق المؤيدة لها وعندها تقوم الهيئة التأسيسية باقرارها بعد التثبيت من سجلها التجارية.



المادة 17:

تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات كما وتقرر اعلان تأسيس الشركة نهائيا.

(ب) اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة 18:

أ- تجتمع الهيئة العامة العادية اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحددهما مجلس الإدارة بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوتها أيضا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ب- يرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يندبه مجلس الإدارة لذلك.

المادة 19:

أ- لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادي قانوني ما لم يحضره نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة، وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل، وعندها يعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

ب- يعقد الاجتماع الثاني في نفس المكان والزمان المعينين له، ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل حسبما ورد بالفقرة (أ).

المادة 20:

تصدر القرارات بالاكثورية العادية للاسهم الممثلة في الاجتماع

المادة 21:

صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها:

أ) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- 1- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير مجلس الإدارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها المالية الأخرى واحوالها واوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي تنص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- 5- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

7- اقتراحات الاستدانة او الرهن واعادة الكفالات اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

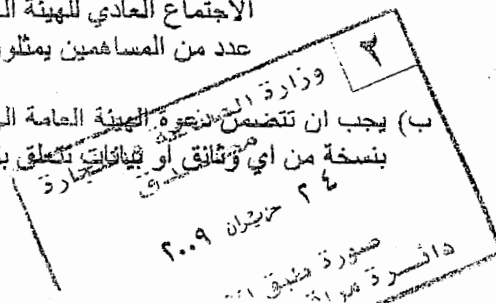
8- اي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.

9- اي امور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق اعمال

الاجتماع العادي للهيئة العامة، على ان يقتصر ادراج هذه الاقتراحات في جدول الأعمال بموافقة

عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

(ب) يجب ان تتضمن الدعوة للهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.



ج) اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة 22: دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع ، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة 23 : نصاب إجتماع الهيئة العامة غير العادي

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون إجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع ، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في مسحفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .
- ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء إجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

المادة 24 : جدول أعمال إجتماع الهيئة العامة غير العادي

- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع ، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

المادة 25 : صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

- أ) تختص الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :
1. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
 2. دمج الشركة أو اندماجها .
 3. تصفية الشركة وفسخها .
 4. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه .
 5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
 6. زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال .
 7. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .
 8. تمليك العاملين من الشركة لأسهم في رأسمالها .
 9. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

- ب) تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

- ج) تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

حزيران ٢٠٠٩

مسودة ملحق الفصل
دائسة من امانة الشركة

المادة 26 :

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الإجتماع العادي ، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة

المادة 27 : رئاسة إجتماع الهيئة العامة وحضور مدير وأعضاء مجلس الإدارة

- (أ) يرأس إجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .
- (ب) على مجلس الإدارة حضور إجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة 28 : حق المناقشة والتصويت على القرارات

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي إجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الإجتماع .

المادة 29 : التوكيل في حضور الإجتماع

- (أ) للمساهم في الشركة إن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي إجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الإجتماع نيابة عنه .
- (ب) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع آخر يؤجل إليه إجتماع الهيئة العامة .
- (ج) يكون حضور ولي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لإجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة 30 : الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد الإجتماع

- (أ) يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .
- (ب) تحدد بنظام خاص الاتعاب التي توجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في إجتماعات الهيئة العامة .

المادة 31 : محضر الإجتماع

- (أ) يعين رئيس إجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع إجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .
- (ب) يدرج في محضر إجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للإجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الإجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يجرى في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد إجتماع الهيئة العامة .

مستودع طبيقات
مستودع طبيقات
٢٤ حزيران ٢٠٠٩

ج) للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر إجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

المادة 32 : دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الإجتماع
على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد إنعقاد إجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب ، أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة .

المادة 33 : إلزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها
أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي إجتماع تعقده بنصب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الإجتماع والذين لم يحضروا ، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
ب) تختص المحكمة بالنظر في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي إجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الإجتماع .

مجلس الإدارة

المادة 34 :

أ) يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من (تسعة) أعضاء .
ب) تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه .

ج) على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لينتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ إنتخابه على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر إنتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم .

المادة 35 :

أ- إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية .
ب- يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة ، ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول إجتماع لها كي تقوم بإقراره أو إنتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى هذا القانون ، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

المادة 36 :

يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا عشرة آلاف سهم على الأقل ، ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية ، كما وأنه تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ إنتهاء العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة وتوضع إشارة الحجز على هذه الأسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ، ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين ، وكذلك لا يجوز ترشيح من يقل عمره عن واحد وعشرين سنة أو من يكون موظفاً في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية عامة .

٢٤ حزيران ٢٠٠٩

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة 37 : الأشخاص الذين يحظر عليهم أن يترشحوا لمجلس الإدارة لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

(أ) بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة ، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره .

(ب) أفعال الأشخاص المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وهي الأفعال التالية :

1. إصدار الأسهم أو شهادتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

2. إجراء إكتتابات صورية للأسهم أو قبول الإكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية .

3. إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام القانون .

4. تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها ببيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .

5. توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

(ج) تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمعرض عليها .

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة 38 :

أ- باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ، ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك استئانة أي مبلغ لا يتجاوز رأسمال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية .

ب- بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يتكبدها أعضاؤه لحضور جلسات الهيئة المذكورة .

المادة 39 :

يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع المرفوعة عليه يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفرضهم بذلك مجلس الإدارة . وتزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المنتخبين في خلال أسبوع من تاريخ كل قرار .

المادة 40 :

(أ) يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه بوظيفة مدير عام للشركة أو مساعد أو نائب له ، من بين أعضاء المجلس بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على الأقل في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت ويحدد مقدار الأجر أو التعويض الذي سيمنح للعضو في هذا الحالة .

(ب) للمجلس أن يعين من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت إشرافه ، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

- (ج) ويحق إنهاء خدماته إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه في الحالتين إعلام المراقب بذلك خطياً .
- (د) يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته ، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .
- (هـ) يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة إرتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة وهم مسؤولين تجاه الشركة والغير والمساهمين عن تقصيرهم وإهمالهم .
- (و) لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مساهمة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس .

فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

المادة 41:

- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس في أي من الحالات التالية :-
- (أ) إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي موجه للمجلس .
- (ب) إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله للعضوية .
- (ج) إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع .
- (د) إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع .
- (هـ) إذا أفلس أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل .
- (و) إذا قام منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة سواء نجم عن ذلك ضرراً أو تعطيلاً لمصالح الشركة أو لم ينجم .
- (ز) إذا حكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية أو بجنحة السرقة والاحتيال أو إساءة الأتمان أو التزوير أو الأفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين .
- (ح) إذا أقيـل بموجب أحكام القانون .

الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

المادة 42 : انتخاب رئيس ونائب مجلس الإدارة

- أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم . ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة . وينماذج عن توقيعاتهم ، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .
- ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة 43 :

- وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه :-
- أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، وعلى كل من مديريها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .
- ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها .

المادة 44 :

أ) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للإعقاد .

ب) يعقد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس .
ج) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة ويجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة شريطة ألا ينقضي أكثر من شهرين دون اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة .

المادة 45 :

على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيساً ونائباً للرئيس .

المادة 46 :

أ- يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات مجلس الإدارة ويدير جلساتها ويعتبر رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ، وعليه بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة أن ينفذ قرارات الهيئة العامة ويتقيد بتوجيهاتها .
ب- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة 47 :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة 48 :

لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة أو بأية وسيلة أخرى غير مباشرة في اجتماعات مجلس الإدارة وإنما يجب أن يكون التصويت شخصياً ويقوم به العضو نفسه .

المادة 49 :

أ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة ، وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه .
ب- يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

الأرباح

المادة 50 :

يجري إقرار الأرباح والإحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة .

المادة 51 :

يتم توزيع الأرباح الصافية كما يلي :-

أ) عشرة بالمئة لحساب الإحتياطي الإجمالي ، ولا يجوز وقف هذا الإقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به بموافقة الهيئة العامة للشركة ، وهذا ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجمالي على المساهمين حتى لو زادت نسبته عن رأس مال الشركة في حال تخفيض رأس المال .

(ب) يجوز إقتطاع جزء من الأرباح الصافية للإحتياطي الإجباري على أن لا يزيد المبلغ المقتطع عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة ، ويجوز إستعمال الإحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل في تلك الأغراض يحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين .
(ج) يخصص 1% من الأرباح الصافية لإنفاقه على البحث العلمي والتدريب المهني .
(د) بعد خصم الإقتطاعات السابقة ينزل المخصص الضريبي ويوزع الباقي بحيث ينال المساهمون 90% من هذه الأرباح وينال أعضاء مجلس الإدارة العشرة بالمائة الباقية وتوزع بينهم بنسبة حضورهم جلسات مجلس الإدارة ، ويشترط أن لا يتجاوز ما يناله أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة آلاف دينار في السنة وأية زيادة على هذا المبلغ تعاد لحساب المساهمين .
(هـ) يجب توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة ، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير ، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها .

المادة 52 :

لا تدفع الشركة فائدة عن الأرباح المقرر توزيعها إلا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة (هـ) من هذه المادة .

المادة 53 :

يجوز لمجلس الإدارة أن يقتطع من أرباح المساهم أي قسط أو جزء من قسط مستحق أدائه على أسهم ذلك المساهم .

حسابات الشركة

المادة 54 :

يكون الحق في إستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في إجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح ، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة وأن يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار .

المادة 55 :

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

المادة 56 :

تعني الأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والإستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الإجتماعية .

المادة 57 :

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة ، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى للشركة فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية نهاية كانون الأول من السنة التي تلي سنة التسجيل .

المادة 58 :

أ- على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية خلال ثلاث أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية موقعين بالنيابة عن المجلس من عضوريه من أعضاء ومندقي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات ، وعلى توصية بشأن حصة الإحتياطي الإجباري والإختياري وتوزيع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير المندقي الحسابات لكل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية

وزارة الصناعة والتجارة
مجلس إدارة الشركة
شركات

ويترتب على مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد إجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين يومين محليتين ولمرة واحدة على الأقل ، وذلك قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد ، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة .
ب- وعلى الشركة أن تعد كل ستة أشهر تقريراً مالياً يتضمن الوضع المالي بالشركة وتقدم نسخة منه إلى المراقب والسوق .

المادة 59 :

تنتخب الهيئة العامة في إجتماعها العام السنوي من بين المساهمين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، وتقرر بذل أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب ، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إنتخابه .

المادة 60 :

تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ، ويحق لأعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على دفاتر الحسابات في جميع الأوقات ، كما يجوز للمساهمين الإطلاع على هذه الحسابات والدفاتر حسب الشروط في الأوقات التي يقررها مجلس الإدارة أو الهيئة العامة .

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة 61 :

بالإضافة للحالات المنصوص عنها في القانون ، تفسخ الشركة وتجرى تصفيتها إختياراً بإنتهاء الغاية التي تأسست من أجلها أو بإستحالة إتمامها أو في حالة خسارتها مبلغاً يتجاوز 75% من رأسمال الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في إجتماع غير عادي زيادة رأسمالها .

المادة 62 :

في حالة انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في إجتماع عام بناءً على إقتراح مجلس الإدارة طريقة تعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها ، وتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية مجلس إدارة الشركة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقاءه ، وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته .

المادة 63 :

أ- متى جرت تصفية إختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من إبتداء التصفية إلا للمدة الضرورية لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى إنتهاء إجراءات التصفية ويمارس المصفي جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة .
ب- تعتبر التصفية أنها بدأت بتاريخ صدور القرار بها .

التبليغ والتبليغ

المادة 64 :

يجري تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها له باسمه في البريد العادي إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ، ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإشعار أو الدعوة في البريد أو الصحف التي يقرها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر .

المادة 65 :

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه ، وذلك بإرسالها إليهم في البريد المسجل معنونة باسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأي صفة كهذه إلى العنوان الذي أعطاه الذين يدعون حقوقاً في الأسهم، وإذا لم يكن هنالك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس .

المادة 66 :

يجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات أو الإشعارات للأشخاص الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالإشتراك ، وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يمينونه ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فإرسالها إلى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً .

مركز الشركة الرئيسي

المادة 67 :

مركز الشركة الرئيسي عمان ، ويجوز فتح وكالات وفروع لها في أي مكان داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها .

المادة 68 :

يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القانون ، ويطبق القانون في كل أمر لم يرد عليه نص صريح بهذا النظام .

نظم هذا العقد بمعرفتنا

المحامي
توفيق سالم
المحامية
لياننا البجان

عمان في ٢٠٠٩/٦/١

